

# تأليف القلوب بترك المندوب مقاصره و شواهره Promote the contradiction between the hadiths and their effect on achieving the objectives the purpose of unity and familiarity is a model

د . زينب بلجيلالي Zineb.beld@yahoo.com جامعت ابو بکر بلقايد تلمسان

تاريخ القبول: 2021/12/13

تاريخ الإرسال: 11/08/08

الملخصص:

تبحث هذه الدراسة موضوع دفع التعارض بين الأحاديث ودورها في حفظ مقاصد التشريع العامة، وهو من موضوعات أصول الفقه المتشعبة الأطراف التي خصها العلماء بالبحث والتدوين والاحتهاد. ولا شك أن هذا التعارض صوري في حقيقته واقع في أذهان المجتهدين أملاه التشابه بين الأدلة والنصوص؛ إذ الشريعة مترهة عن التناقض والاختلاف. وقد اجتهد الأصوليون في وضع قواعد علمية لدفع إيهام التعارض بين الأدلة، وبينوا آثاره في الفروع الفقهية وصلته بالمقاصد الشرعية، حيث شهدت القواعد والنصوص على إناطة الأحكام بمقاصد كلية معتبرة تحفظ وحدة الأمة واجتماع كلمتهم، من خلال توظيف مسلك التوفيق بين السنن المختلفات عند التنازع.

#### **Abstract :**

This study examines the issue of pushing the contradiction between the hadiths and their role in preserving the Purposes



دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد –––––––––––– د. زينب بلجيلالي

of general legislation, and it is one of the topics of the origins of jurisprudence that has a branching of parties that scholars have singled out for research, codification and diligence. There is no doubt that this contradiction is in reality formal and real in the minds of the mujtahids, dictated by the similarity between the evidence and the texts. As the law is free from contradiction and difference. The fundamentalists have endeavored to lay down scientific rules to push the delusion of the contradiction between the evidence, and showed its effects in the jurisprudential branches and its connection with the legal objectives, as the rules and texts witnessed the assignment of judgments with respectable overall purposes that preserve the unity of the nation and the meeting of their word, by employing the method of reconciling the differences between the different Sunnahs.

keywords :Conflict; hadiths; Objectives; Unity; Intimacy.

المقدمــة:

قصد الشارع من وضع الأحكام جلبُ المصالح وتكميلها ودرءُ المفاسد وتقليلها، والمطلوب المرتجى تحقيقه هو تفعيلُ ذلك القصد في حياة الناس العملية من حيث تعيين وجوده في آحاد الأعيان والوقائع، فتحتى ثمرة الخطاب الشرعي وتتحقق المحافظة على مقصود الشرع في حفظ المصالح الكلية. والتذرع إلى تحصيل الوحدة بين المسلمين واجتماع كلمتهم مِن أسمى الوسائل المتغياة في تحقيق المقاصد بطلب الاعتصام ودرء التنافر والشقاق.

والاختلاف في المسائل الفروعية لا يؤثر في اجتماع المسلمين ووحدتهم؛ حيث لا ينكر بعضهم على بعض في مسائل الخلاف؛ لاحتمال أن يكون المفضول المرجوح جائزا، أو يكون فعله مقدما فيُترك الراجح رعاية للمقاصد والموازنة عند تعذر الجمع بين



المصالح بوجه من الوجوه في مواطن التصادم، ولا يزال البدء بالأهم من المتزاحِمَين سُنة في التشريع ماضية<sup>1</sup>.

وقد تتعارض في بعض مواقع الوجود السنن والمستحبات، حيث تجتمع المصالح والمفاسد المتفاوتة الرتب فيلزم الاحتكام إلى ميزان يضبط أوصاف الصلاح والفساد؛ لتحقيق مناط الجمع أو الترجيح أو الترتيب، وهنا يتردد الحكم على المطلوب بين الإقدام أو الإحجام وقد يكتنف الموازنةَ الخطرُ والاشتباه، مما يُوَرَّث لدى المكلف حرجا واضطرابا في سبيل تحقيق الامتثال للخطاب الشرعي. فالذي يتعين في هذه الحال مسلكا لمنع الفساد دفعُ التعارض بين الأحكام التكليفية احتياطا لدرء مفاسد الكراهية والتحريم، أو جلب مصالح الندب والإيجاب.

## إشكالية البحث:

تقوم إشكالية هذا البحث على تجلية قصد الشارع من دفع التعارض بين الأحاديث وإبراز أثره العملي في حياة الناس، من خلال عرض صور عملية تحتكم إلى الاجتهاد الفقهي والأصولي والمقصدي، مشفوعة بأدلة نقلية وعقلية. وعليه فإنه يُفترض أن يكون هذا البحث جوابا عن التساؤلات الآتية:

أولا: كيف يمكن توظيف المقاصد الشرعية في التدليل على مصلحة الحفاظ على وحدة الأمة وائتلافها ؟

<sup>1</sup> - ينظر: رسالة الألفة بين المسلمين لابن تيمية (47)، الذخيرة للقرافي ( 33/2 )



أولا: إبراز محاسن التشريع الإسلامي وقصدِه المرونةَ في التكليف في إنزال أحكامه على آحاد الحوادث من حيز التنظير المحض إلى ميدان العمل، بارتقاء مسلك الاجتهاد التطبيقي.

ثانيا: بيان أن ترك السنن في مواضع الاختلاف مقصد شرعي يتوسل به إلى تلافي التنافر والافتراق، وأن التنازع في المستحبات لا يؤثر في العبادات والمعاملات.

ثالثا: جمع نماذج عملية لتعارض الأحكام التكليفية مما تقدم فيه جانب الترك استثناءً؛ مراعاة للضرورة المُلِحّة أو المصلحة الراجحة، أو غيرهما من المآخذ الشرعية المعتبرة.

**أهمية البحث:** تكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية: أولا: أن للأحكام التكليفية خصوصيات، ويتفرع عنه التفرقة بين مرتبي الواجب والمندوب من حيث التزام المداومة، فيُترَك المندوب في بعض صوره تحصيلا لقصد تشريعه.

ثانيا: أنه موضوع يتصل بجانب من جوانب اليسر والسهولة التي جاءت بما شريعتنا الغراء من حيث اعتبار الاختلاف في السنن المندوبات ومراعاة أحوال المكلفين، أصله ترك الإنكار في مسائل الخلاف.

ثالثا: أنه يسوغ في بعض الأحوال العدول عن التزام المستحب سدا لذرائع الفساد واحتياطا لقواعد التشريع، لما كان الاستمرار فيه بطريقة منتظمة مفض إلى تسويته بالواجب، فيوشك أن يكون ذلك سببا في تشريع ما لم يأذن به الله حالا أو مآلا . **الدراسات السابقة:** 



عكف الباحثون قديما وحديثا على دراسة التعارض بين الأحاديث وإبراز تأثيره في الأحكام التكليفية

المتصلة بالمسائل العملية والمقاصد الشرعية، فلا تخلو مدونات الأصوليين من مسائل التعارض والترجيح عموما. لكن لم تُفرد جزئية تتعلق بدفع التعارض بين الأحاديث لتحقيق المقاصد- حسب اطلاعي- بدراسة أكاديمية أو مقالة بحثية. وقد عوّلت في تحرير صفحات هذا البحث على موافقات الإمام الشاطبي؛ حيث قرر في كتاب الأدلة الشرعية في معرض حديثه عن البيان والإجمال في المسألة الخامسة أن المندوب من حقيقة استقراره مندوبا أن لا يسوى بينه وبين الواجب، ونبّه إلى مواضع يحسُّن فيها تركه لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة عند تعارضه مع الواجب؛ منها ما تضمنته هذه الورقات التي قصدت فيها إلى تتبع الفروع المبنية على ترك المندوب لتحقيق مقصد الوحدة والألفة، وبيان أثر ذلك في حياة الناس.

### منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على مناهج بحثية متنوعة حسبما تقتضيه الحاجة؛ ففي بيان حقيقة التعارض ومسالك دفعه وظفت المنهج الوصفي. واعتمدت المنهج التحليلي لبيان أوجه الاستدلال بالنصوص والقواعد والمقاصد على أفرادها ومحاولة ربطها ببعضها لإلحاق الجزئيات بكلياتها. واعتمدت الاستقراء في تتبع مواضع ترك الحكم المندوب من كتابات الفقهاء بما يكفي لتحلية القصد من إعداد هذا البحث .

#### خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة مطالب، جعلت الأول منها لبيان حقيقة التعارض ومسالك دفعه، وتناولت في الثاني اهتمام التشريع بتحقيق مقصد الوحدة والألفة بين



دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد ---------د. زينب بلجيلالي المسلمين، وخصصت المطلب الثالث بنماذج فقهية تعكس أثر دفع التعارض في تحقيق المقاصد، وخاتمة فيها نتائج هذا البحث.

المطلب الأول: حقيقة التعارض ومسالك دفعه

يَرِد التعارض بين المختلفات من نصوص الشرع على وجهات كثيرة، حيث يقع بين نصوص القرآن والسنة أو بين الأحاديث النبوية، أو بين الأدلة النقلية والعقلية. وفي هذا المطلب سأقتصر على التعارض الواقع بين السنن، أبين مفهومه وشروطه ومسالك دفعه.

الفرع الأول: حقيقة التعارض

يطلق لفظ التعارض عند الأصوليين عادة لأن مجال اهتمامهم عموما هو الأدلة، ويندرج تحته الأدلة المتعارضة، فتشمل القرآن والسنة وباقي الأدلة العقلية. أما المحدَّثون فيطلقون عليه مصطلح "مختلف الحديث" أو" مشكل الحديث"، تبعا لاختصاصهم، ولا نكاد نجد فرقا يُذكر بين تعريف المحدثين للمختلف وتعريف الأصوليين للمتعارض، فهما لفظان لمسمّى واحد<sup>1</sup>، له شروط ينبغي توافرها حتى يصدق عليه مسماه.

أولا: تعريف التعارض وشروطه

1– تعريف التعارض:

أ- التعارض في اللغة: مصدر "تعارض"، من باب التفاعل، فهو يقتضي فاعلين فأكثر على سبيل المشاركة. ويطلق على عدة معان، أهمها:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - ينظر: أحاديث الموطأ المتعارضة في باب العبادات لعبد اللطيف بوعزيزي (7).



– المنع: فكل ما يمنعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض. والتعارض مأخوذ من العُرض - بضم العين وهو الناحية أو الجهة. كأن المتعارضين يقف كل منهما في وجه الآخر، أي: جهته وناحيته فيمنعه من النفاذ إلى وجهته <sup>1</sup>.

– المقابلة: يقال عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله<sup>2</sup>.

– الظهور: يقال: عرض له أمر كذا، أي: ظهر، وعرضتُ عليه أمرا: أظهرته له، وأبرزته إليه؛ فالعرب تقول: عرضت الشيء للبيع مثلا: أي أظهرته<sup>3</sup>.

**ب**– التعارض في الاصطلاح:

عرّف الأصوليون التعارض بتعاريف كثيرة<sup>4</sup> تفيد معان متقاربة تدور حول التقابل والتدافع الظاهري الواقع بين الأدلة فهو:( تقابل دليلين شرعيين يقتضي كل منهما نقيض الآخر كليا أو جزئيا على سبيل التمانع)<sup>5</sup>.

فالتعارض يقع بين حكمين متناقضين ظاهرا، وليس ثمة تعارض في الواقع ونفس الأمر، وإلا لزم منه وقوع التناقض في نصوص الشريعة. 2– **شروط تعارض الأحاديث:** 

<sup>1</sup> ينظر: تحذيب اللغة للأزهري (1/142)، تاج العروس للزبيدي (51/5)، لسان العرب لابن منظور (7/186)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (2/348).
 <sup>2</sup> ينظر: لسان العرب (7/167)، تاج العروس (5/15).
 <sup>3</sup> ينظر: الحامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/282).
 <sup>4</sup> ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/183).
 <sup>4</sup> ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/283).
 <sup>5</sup> ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/283).
 <sup>6</sup> ينظر: الحامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/283).
 <sup>7</sup> ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/283).
 <sup>8</sup> ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/283).
 <sup>9</sup> ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/283).
 <sup>9</sup> ينظر: المادة إلى مظانما تغني عن إيرادها كلها حيث لا يتسع المقام لذلك . ينظر في تعريف للعارض: كشف الأسرار للبخاري (1/283)، نهاية السول للإسنوي (2/202)، البحر المحيط للزركشي (1/201)، إرشاد الفحول للشوكاني (4/45)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (4/606)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج(2/2)، فواتح الرحموت للأنصاري (2/189).
 <sup>7</sup> ينظر: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله (435).



دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد \_\_\_\_\_\_ المعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد \_\_\_\_\_

لا يتحقق معنى التعارض بين الحديثين إلا إذا اجتمعت له شروط أذكر منها ما يلي :

أ- اتحاد المحل، وذلك بأن يتوارد الحكمان اللذان تضمنهما الحديثان المتدافعان على محل واحد، من أجل أنه لو اختلف المحل لجاز أن يجتمع الحديثان، فلا يكون ثمة تعارض بينهما؛ لاختلاف الحالين<sup>1</sup>.

**ب** اتحاد الوقت، والمراد منه أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد، فلا يكون أحد<sup>ه</sup>ما واردا في زمن والثاني في زمن آخر؛ لأن اختلاف زمان الحديثين دليل على نسخ أحد<sup>ه</sup>ما- وهو المتأخر- للآخر، وهو المتقدم، وعليه يرتفع التعارض بدخولهما في باب الناسخ والمنسوخ<sup>2</sup> .

ج- تضاد الحكمين؛ والمقصود أن يكون الحكمان الواردان في الحديثين متعارضين كأن ينفي أحدهما ما يثبته الآخر، أو يدل أحدهما على الحِل، ويدل الآخر على الحرمة. واشترط في تعارض الحديثين تضاد الحكمين؛ لأنه من الجائز أن يجتمع متعارضان في محل واحد، وفي وقت واحد، لكن بالنسبة إلى شخصين<sup>3</sup>.

د- ألا يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين بوجه مقبول، فالتعارض لا يكون واقعا مع إمكانية الجمع، فإن أمكن ذلك تعيّن المصير إليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> – ينظر: الرسالة للشافعي (214). <sup>2</sup> – ينظر: مختلف الحديث لأسامة خياط (47) التعارض والترجيح للحفناوي (51)، قواعد دفع التعارض عند الأمام الشافعي للجهني (276). <sup>3</sup> – ينظر: مختلف الحديث (52)، كشف الأسرار للبخاري (161/3)، البحر الحيط (109/6)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (163/3)، ميزان الأصول للسمرقندي (687). <sup>4</sup> – ينظر: الرسالة (1/414)، كشف الأسرار (79/4)، إرشاد الفحول (459).



دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد \_\_\_\_\_\_\_ دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد

**هـــ**- كون أحد الحديثين المتعارضين ثابتا، فأما ما لم يثبت أو لم تصح حجيته فلا يقوى أن يعارض به غيره<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة ها هنا إلى أن هذه الشروط إذا هي اجتمعت كلها وقع التعارض الحقيقي، ومن أجل ذلك لا يمكن اجتماعها في الحديثين المتعارضين؛ لأنه مفض إلى وقوع تعارض حقيقي في الثابت من سنن النبي- صلى الله عليه وسلم- وذلك محال، وإن كل تعارض بين الأحاديث إنما هو تعارض ظاهري متوهم، لا وجود له في حقيقة الأمر<sup>2</sup>.

ثانيا: أسباب تعارض الأحاديث وحالاته

لا شك أن التعارض الواقع بين الأحاديث إنما هو في الظاهر، وأن كلام النبي-صلى الله عليه وسلم- لا يمكن أن يخالف بعضه بعضا؛ لأنه جزء من الوحي، فهو متره عن التعارض الحقيقي الذي يقع بين حجتين متساويتين دلالة وعددا وثبوتا، ومتحدتين محلا وزمنا. وسأبين في هذا الفرع أسباب التعارض وحالاته.

1- أسباب تعارض الأحاديث:

يمكن تقسيم أسباب تعارض الأحاديث إلى ثلاثة أقسام، يقوم كل قسم منها على اعتبار مخصوص:

**القسم الأول**: أسباب الاختلاف باعتبار العموم والخصوص:

حيث إن النبي– صلى الله عليه وسلم– وبحكم كونه عربيا، كان يتحدث بالحديث ويريد به معنى عاما في أمر معين ثم يتحدث من بعد ذلك حديثا يريد به خاصا

<sup>1</sup> – ينظر: إرشاد الفحول (454). <sup>2</sup> – ينظر: التقرير والتحبير (6/3)، شرح منار الأنوار لابن الملك (226)، كشف الأسرار (89/3)، مختلف الحديث (52).



دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد --------د. زينب بلجيلالي من المعاني، فيحسب الناظر في قوليه أنحما مختلفان، وما هو في الواقع ونفس الأمر، إلا أن

أحدهما أريد به العموم، والآخر أريد به الخصوص<sup>1</sup>.

القسم الثابي: الاختلاف بين السنن باعتبار تباين الأحوال:

يقصد به اختلاف الحالين اللذين سن فيهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم-السنتين؛ فحياته – صلى الله عليه وسلم- لم تكن تسير على وتيرة واحدة، أو نمط واحد لا تحيد عنه، وإنما أنماط الحياة وأحوالها مختلفة متباينة وظروفها متقلبة، ولا بد أن يترك ذلك الاختلاف أثره أحيانا في سنن التشريع حسب ما يلائمها من القول أو الفعل أو الإقرار، بأن يسن النبي- عليه الصلاة والسلام- أمرا معينا، ويسن سنة أخرى في أمر يتفق مع سابقه في معنى، ويفترق عنه في معنى لاختلاف الحالين، فيحفظ أقوام السنة الأولى، وآخرون السنة الثانية، فيظن الواقف على السنتين أنّ بينهما تناقضا، وليس معنى<sup>2</sup>.

القسم الثالث: الاختلاف بين السنن باعتبار أداء النقلة (الرواة)، ويشمل هذا القسم على أسباب ثلاثة هي أ– الاختلاف بسبب إيجاز بعض الرواة وتفصيل بعضهم: فقد يؤدي المخبرُ عن الني– صلى الله عليه وسلم– الخبر عنه متقصيا تاما ويروي البعض الآخر الخبر مختصرا غير مستوف، ويأتي الثالث ببعض معناه، فيفضي هذا الاختصار إلى أن يأتي ببعض معاني ما سمع دون بعض. فإذا روت الفئتان الخبر ظن الواقف على

<sup>1</sup>- ينظر: الرسالة (213)، مقدمة اختلاف الحديث (87)، قواعد دفع التعارض (268)، مختلف الحديث (55).

<sup>2</sup>- ينظر: الرسالة (214)، مختلف الحديث (67).



الروايتين أن بينهما تناقضا واختلافا، وما هو في حقيقة الأمر إلاّ أن الخبر رُوي تاما ورُوي مختصرا<sup>1</sup>.

والرواة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ليسوا سواء في الحفظ والأداء، فقد يقول حديثا بتمامه، فيروي راو عنه بعضه اختصارا، أو مكتفيا بمحل الشاهد منه كما يراه هو، أو يكتفي بما يخصه منه، أو لأنه– صلى الله عليه وسلم–لم يُسأل إلا عن هذه الجُزئية بعينها، فأجاب بقدر المسألة وبحسب ما يقتضيه السؤال

فيُروى هذا الجواب عنه، ثم يُظن أن ثمة تعارضا مع أحاديث أُخر<sup>2</sup>.

ب- الاختلاف بسبب ذكر الحديث أو عدمه؛ ذلك أن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم- تضم جملة من الأحاديث التي تخرجت على أسباب مخصوصة، ولم يكن كل من يروي السنن يعلم هذه الأسباب أو يقف عليها، وإنما كان بعض من يروي عالما بما وآخرون على خلاف ذلك. فإذا روى الحديث من يعلم سببه فذكره، ومن لا يعلم سببه فلم يذكره، فقد يقع في الروايتين شيء من الغموض يوهم وجود تعارض بينهما، وليس شيء من ذلك متعارض وما هو إلا اختلاف النقلة في أداء ما سمعوه من الحديث وسببه<sup>3</sup>.

قال الشافعي: (ويُحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه و لم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يُخرّج عليه الجواب)<sup>4</sup>.



فالراوي قد يحفظ الجواب فقط دون أن يدرك الصورة التي جاء عنها السؤال، ثم يعمم الجواب فيظن أن هناك تعارضا مع أحاديث أخرى، ولكن بعد الوقوف على حقيقة السؤال يزول التعارض<sup>1</sup>.

ج- الاختلاف بسبب عدم العلم بالنسخ، فالنبي- صلى الله عليه وسلم- ربما كان ينسخ بعض ما سنه من السنن لمصلحة أو حاجة ولا يألو جهدا في أن يبين لأمته ما نسخه من سنته بسنته، غير أن العلم بالناسخ أو المنسوخ من حديثه قد يغيب عن بعض الرواة، بينما يحفظ آخرون منهم غير الذي حفظ الأولون<sup>2</sup> .

د- تتزيل كلام النبي- صلى الله عليه وسلم- على مصطلحات حادثة لم تكن في زمانه أحدثها أرباب العلوم من الأصوليين والفقهاء، فإن من هؤلاء من يكون قد ألف اصطلاحات حادثة، سبقت معانيها إلى قلبه ولم يعرف سواها فيسمع كلام الشارع فيحمله على ما ألفه من اصطلاح، فيفهم بذلك عن الشارع ما لم يرده بكلامه ويقع في نظره ومناظراته الخلل- مع قلة بضاعته من معرفة النصوص- وهذا من أعظم أسباب الغلط عليه<sup>3</sup>.

هـــــ الجهل بلغة العرب والقرآن نزل بلسانهم، فالعرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، وتخاطب بالشيء عاما ظاهرا ويُراد به الخاص، وتخاطب بالشيء عاما ظاهرا ويُراد به العام الظاهر، ويُستغنى بأول هذا

> <sup>1</sup> – ينظر: المصدر نفسه والصفحة. <sup>2</sup> – ينظر: الرسالة (215)، قواعد دفع التعارض (270). <sup>3</sup> – ينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم (271/2).



دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد --------- د. زينب بلجيلالي منه عن آخره، كما تخاطب ظاهرا يُعرف في سياقه أنه يُراد به غير ظاهره، كل ذلك من سعة لسان العرب فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنة<sup>1</sup> .

**و**- الوهم الذي يقع لبعض الثقات فيروي الحديث على أنه صحيح وليس كذلك.

أشار ابن القيم الى هذا المعنى بقوله: (فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه- صلى الله عليه وسلم- وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فالثقة يغلط، أو يكون التعارض لقصور فهم السامع عن مراد- النبي صلى الله عليه وسلم- لا في نفس كلامه، كأن يحمله على غير ما عناه به، أو من جهة تقصير الناظر في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو منهما معا )<sup>2</sup>.

هذه جملة من الأسباب المفضية إلى حصول التعارض الظاهري بين السنن، وتعُود في مجملها إما إلى دلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص، وإما إلى اختلاف الرواة من حيث الحفظ والأداء، وإما إلى الجهل بالناسخ والمنسوخ أو الجهل بتغاير الأحوال.

### 2- حالات تعارض الأحاديث

يقع تعارض السنن على حالتين: تعارض العام والخاص، وتعارض المطلق والمقيد، وتفصيله كما يلي:

أ- تعارض العام والخاص من الأحاديث، ولهذا التعارض حالتان هما:
الحالة الأولى: أن يكون العموم والخصوص بين العام والخاص من الحديث مطلقا،
وحكم هذه الحالة أن



يُخصّص الحديث العام في مدلوله بالحديث الخاص في دلالته <sup>1</sup>.

الحالة الثانية: أن يكون العموم والخصوص بين الحديثين وجهيا، وحكم هذه الحالة أن يُصار إلى الجمع؛ بأن يُخصّص عموم الحديث الأول بالخصوص الوارد في الحديث الثاني، ويُخصّص عموم الثاني بالخصوص الوارد في الأول؛ لأنه تُبُت أن لكل من الحديثين المتعارضين خصوصا من وجه بالنسبة إلى الآخر<sup>2</sup>.

ب- تعارض المطلق والمقيد من الأحاديث: يدخل تحت هذا التعارض أنواع هي:
 اتفاق الحديث المطلق والمقيد في السبب والحكم، واختلافهما في السبب والحكم،
 واتفاقهما في السبب دون الحكم، واختلافهما في الحكم<sup>8</sup>.

الفرع الثاني: مسالك دفع التعارض

ثبت في السنة المطهرة أحاديث يُتوهم من ظاهرها التعارض، غير أنه بعد معرفة سياقها وأسباب ورودها تبين أنه لا تعارض بينها في حقيقة الأمر؛ فلا يمكن أن يترل الشارع حكمين متناقضين في آن واحد في مسألة واحدة ثم يطلب من المكلف الإتيان بهما معا في الوقت ذاته؛ لأنه (لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يُقدم به)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> – ينظر: مختلف الحديث (97).
<sup>2</sup> – يعتبر المتكلمون الجمع بين الدليلين بينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه ترجيحا، بينما الترجيح بين الدليلين يكون من كل وجه بحيث يُرد أحد الدليلين ويُعمل بالآخر. أما الجمع ففيه اعمال لكل من الدليلين ولو كان هذا الاعمال من بعض الوجوه. ينظر: نحاية السول (186/3)
<sup>3</sup> – ينظر: الإحكام للآمدي (5/3).




فقد يظهر للمجتهد تعارض دليلين في محل بأن يقتضي أحدهما إيجابه والآخر تحريمه، فيسمى هذا تعارض الدليلين، وليس هذا التعارض إلا ظاهريا، فيتعين على الناظر حينئذ أن يسلك منهجا دقيقا في فهم النصوص والربط بينها وتقديم بعضها على بعض، وفق ما يُعرف بمسالك دفع التعارض بين مختلف الحديث، وهي: الجمع والنسخ والترجيح. ولم يحدد المحدثون منهجا معينا في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة، لكن يمكن بيانه على النحو الآتي:

**أولا**: أن يكون الجمع بين المختلفين ممكنا، **و**هو اختلاف تباين وتنوع، بحيث لا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين الجمع بين المتعارضين والعمل بمما معا؛ لاحتمال أن يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو مجمل ومبين؛ عملا بقاعدة " إعمال الكلام أولى من إ<sup>ه</sup>ماله"<sup>1</sup>.

يقول الخطابي في هذا المعنى:( وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحد<sup>ه</sup>ما على الآخر ألا يُحملا على المنافاة، ولا يُضرب بعضهما ببعض لكن يُستعمل كل منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث)<sup>2</sup> .

وأوجه الجمع والتوفيق بين السنن المتعارضة كثيرة جدا منها: الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ، والجمع ببيان اختلاف الحال، والجمع ببيان اختلاف المحل، والجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنهي، والجمع ببيان اختلاف العام والخاص، والجمع ببيان اختلاف

<sup>1</sup> – ينظر: التقريب للنووي (197/2)، علوم الحديث لابن الصلاح (284)، الإبماج للسبكي (129/2)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (315). <sup>2</sup> – معالم السنن (68/3).



المطلق والمقيد، والجمع بجواز أحد الأمرين والجمع بالأخذ بالزيادة، والجمع بحمل الحقيقة على المجاز<sup>1</sup>.

ثانيا: أن يتضاد المختلفان فلا يمكن الجمع بينهما بوجه، وهو على ضربين: 1- أن يثبت نسخ أحدهما للآخر فيُعمل بالناسخ ويُترك المنسوخ.

2- ألا تقوم دلالة يُعرف بما التاريخ ولا يمكن النسخ، فيُصار عندئذ إلى الترجيح، ويُعمل بالأرجح منهما (ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح)<sup>2</sup>.

**ثالثا:** إذا لم يمكن دفع التعارض بين الحديثين بإعمال قاعدة من هذه القواعد، فإنه يجب التوقف في العمل بمما جميعا حتى يتبين للناظر وجه الجمع أو الترجيح بينهما أو يحكم بسقوط العمل بالدليلين المتعارضين معا<sup>3</sup>

ولهذا المنهج أثر عملي بيّن في عملية التوفيق بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: اهتمام التشريع بتحقيق مقصد الوحدة والألفة

اجتماع القلوب وتآلفها وتعزيز الأخوة والمحبة بين المسلمين من أعظم مقاصد الشريعة التي حرص النبي– صلى الله عليه وسلم– على إحيائها وتثبيتها في قومه، كيف لا وقد ذكّرهم بما منّ الله عليهم به من نعمة الوحدة وجمْعهم بنبيهم، فقال: (يَا مَعْشَرَ

<sup>1</sup> – ينظر: أصول الخضري (360)، الإبحاج (211/3)، نحاية السول (158/3)، البحر المحيط (133/6)، المحصول للرازي (542/5)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (404/1)، اللمع للشيرازي (19)، شرح الكوكب المنير (609/4)، التعارض والترجيح للحفناوي (270). <sup>2</sup> – ينظر: ارشاد الفحول (459)، اختصار علوم الحديث لابن كثير (196). <sup>3</sup> – ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي (106)، تدريب الراوي للسيوطي (197/2).



دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد --------د. زينب بلجيلالي الأنْصَارِ، أَلَمْ أَحِدْكُمْ ضُلاَلًا فَهَدَاكُمْ اللهُ بِي؟ وعَالةً فَأَغنَاكُم الله بِي؟ ومُتَفَرِّقِينَ فَحَمَعَكُم اللهُ بِي؟)<sup>1</sup>، وما ذلك إلا رعايةً لباب الفساد ومآل التفرقة فكان شأنه- عليه الصلاة والسلام- الترغيب في حفظ وحدة المسلمين وتآلف قلوبهم وتقوية الصلات بينهم رعاية للمقاصد الشرعية.

الفرع الأول: مقاصد ائتلاف المسلمين ووحدهم

مِن مقومات النظر المصلحي اعتبار الغالب من المصالح والمفاسد وتقديمه على النادر؛ لكونه أعلق بروح الشريعة ومقاصدها وأجرى على أصولها المطردة في الموازنة بين المتعارضين عموما، وذلك هو المعيار المعتبر في تقدير المصالح والمفاسد. ولا شك أن وحدة الأمة واجتماع كلمتها مصلحة غالبة دونها مصالح المندوب والمسنون؛ والقصد من ذلك تحقيق مقصد حفظ الكيان المسلم وصلاح أحوال أهله بتأليف قلوبهم وتعزيز وحدقم، ومنع ما يثير الضغائن بينهم ويشتت شملهم. ومقاصد ذلك جليلة ومتنوعة، أذكر منها ما يلي:

**أولا**: مِن مقاصد التأليف المادي لقلوب المسلمين تقوية إيمانهم وتثبيتهم على الإسلام، أما تأليف غيرهم فيرجى منه استمالة قلوبهم للإسلام وكف أذاهم عن المسلمين، وإن كانوا ذوي شأن وحظوة ومال يُعطون تحفيزا لهم لخدمة الإسلام وأهله، وفي كلٍ رعاية للمصالح العامة .

ثانيا: قطع الخصومات وتشريع المواصلات: فقد أمر الله تعالى عباده بإصلاح ذات البين، ونماهم عن الاختلاف والتفرق عزين، فحرّض على حسن الصحبة والتآلف بين ذوي الأرحام والقربى خاصة، وبين عموم المسلمين، فضرب مثلا للمؤمنين (في

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> – أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم 4330، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتمم، رقم: 1061.



تَوَادِّهم وتَرَاحُمِهمْ وتَعَاطُفِهمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ إذا اشتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى والسَّهَرَ)<sup>1</sup>، كما قرّر لتوثيق الأواصر والصلات رفعَ المشاحنات، وقطعَ الخصومات أو تقليلها ما أمكن، وشرّع حفظ العهود وصيانة العقود من التلاعبات، وإيصال الحقوق إلى أهلها وأداء الأمانات. فهذه مصالح قارّة دل استقراء الشريعة في مصادرها ومواردها على مراعاتها عند تقرير الأحكام وتتريلها.

ومِن شواهد تفعيل المقاصد الأسرية والمالية لهيُ الشارع عن خصال العداوة وسعيه إلى قطع وسائلها، بإيجاب بر الوالدين ورعاية أخوة النسب والدين، وتلافي ذرائع الفرقة والأحقاد والأضغان، فقال:( لَا تَحَاسَدُوا ولَا تَنَاجَشُوا ولَا تَبَاغَضُوا ولَا تَدَابَرُوا وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِم لَا يَظْلِمْهُ ولَا يَخْدُلُهُ ولَا يَكْذِبْهُ)<sup>2</sup>.

ثالثا: من مقاصد تأليف القلوب تقوية الأواصر والتعاون بين المسلمين على البر والتقوى وتوجيه سعيهم إلى تحقيق المودة والرحمى بينهم مع قطع أسباب الفرقة والقطيعة لتحقيق معاني التواصل والوحدة. ويستدل لذلك بمنع الأوصاف المفضية إلى التباغض والتشاحن، المورثة نفرة القلوب واختلافها.

رابعا: تحقيق قوة الكيان المسلم وتفويت الفرصة على أعدائه في شق صفه وإثارة العداوة بين أفراده. فمِن أبرز أسباب القوة: الاجتماعُ والتآلف، في حين يفضي الاختلاف إلى الضعف والهوان.

<sup>1</sup> – أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم: 6011، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: 2586 . <sup>2</sup> – أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم: 6064، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم: 2564.



**خامسا:** حفظ نسيج المجتمع المسلم من التفكك وتلافي الفوارق بين أفراده، فهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، كلمتهم واحدة، ويحتكمون إلى شريعة واحدة أوجبت عليهم الانتظام في سلسلة الأخوة والألفة، يستوي فيهم الغني والفقير والشريف والوضيع، والحر والعبد، والعربي والعجمي، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.

فهذه بعض المقاصد الشرعية المتغياة من رعاية وحدة المسلمين وتأليف قلوبهم، يصلح التوسل بها إلى حفظ الكليات التي تقوم عليها مصالح الناس ويستقيم بها حالهم ويلتئم شملهم .

الفرع الثابى: مظاهر الوحدة والألفة في التشريع

تعزيز أركان المحتمع المسلم بحفظ وحدته وتآلف أفراده مقصد رئيس يحفظ على الأمة مصالحها الخاصة والعامة على حد سواء، وله في سَنن التشريع مظاهر شتى، منها ما يلي:

أولا: التأليف بالمال

وهو أبرز صور تأليف القلوب وأكثرها اشتهارا، أولاه النبي- عليه الصلاة والسلام- أهمية كبيرة، رغم ما كان يلاقيه من أذى قومه ليتألف قلوبمم. فقد كان يعطي الكفارَ الذين يُرجى إسلامهم؛ لئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، ويعطي المسلمين حديثي العهد بالكفر لتثبيتهم، ويعطي سادة قريش لدفع معرقمم وكف أذيتهم والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين وترغيب عشائرهم في الإسلام، وكذلك يعطي قرابته صلة وتألفا، فيقول لفاطمة ابنته:( سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ)<sup>1</sup>.

ثانيا: التأليف بالجاه والنسب

<sup>1</sup> – أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، رقم 2753، ص: 530، ومسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: " وأنذر عشيرتك الأقربين"، رقم 204، ص: 112.



دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد \_\_\_\_\_\_ المعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد \_\_\_\_\_

يدل عليه مناداته- صلى الله عليه وسلم- لصفية وفاطمة وعباسا- رضي الله عنهم- لِما لهم مِن شدة القرابة منه، بقوله:(يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ الله...وَ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ)<sup>1</sup>، و( يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنَ العَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولَ الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )<sup>2</sup> .

ومِن التأليف بالجاه قوله- عليه الصلاة والسلام- للأنصار حينما آثر عليهم غيرهم في العطاء: (أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاس بِالأَمْوَالِ وتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَوَ اللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ) فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله قَدْ رَضِينَا)<sup>3</sup>.

ثالثا: التأليف بالنداء بالكنى:

أجاز الشرع تكنية الكفار والمشركين رجاء إسلامهم أو تحصيل منفعة منهم أو دفع أذيتهم، وهذا من الأساليب الدعوية النافعة<sup>4</sup>، و دل عليه قول النبي– صلى الله عليه وسلم– لسعد: (أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو الحُبَابِ؟) يعني: عبدَ الله بن أبَيّ بن سلول<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> – أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، رقم 2753، ص: 530، ومسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: "وأنذر عشيرتك الأقربين"، رقم 204، ص: 113.

<sup>2</sup> –أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، رقم 3527، ص: 679، ومسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: "وأنذر عشيرتك الأقربين"، رقم 206، ص: 113.

<sup>3</sup> – أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي– صلى الله عليه وسلم– يعطي للمؤلفة قلوبهم، رقم 3147، ومسلم كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم وتصبر من قوي إيمانه رقم 1059.



قال الحافظ ابن حجر: (كناه النبي– صلى الله عليه وسلم– في تلك الحالة؛ لكونه كان مشهورا بما أو لمصلحة التأليف)<sup>2</sup> .

رابعا: التأليف بالعفو والدعاء :

كان مِن شأن النبي – صلى الله عليه وسلم– التغافل عن سفه المبطلين وجراءتهم على الدين والعرض، فيمضي كأنه لم يسمع لغوهم إعراضا عنهم. ومن ذلك إعراضه عن اليهود حين قالوا: (السَّامُ عَلَيْكَ) <sup>3</sup>، فلم يغضب وعفا عنهم ورد عليهم قولهم بما يناسبهم من حيث لا يشعرون<sup>4</sup>، ولم يزد على قوله: (وعَلَيْكُمْ)؛ استئلافا لهم وترغيبا لهم في الإسلام.

وترك – عليه الصلاة والسلام – الدعاء على دوس؛ لرغبته في دخولهم الإسلام، ودعا على بعض المشركين من غيرهم، ولا يخفى أن تخصيص شخص معين بالدعاء مما يشرح صدره، ويحبب الدين إلى قلبه؛ لذلك نجد مِن تراجم البخاري الدالة على مراعاة أحوال المدعوين قوله:( باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب" ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا"، رقم: 4566، ص: 865.
 <sup>2</sup> - ينظر فتح الباري لابن حجر، ( 83/8).
 <sup>3</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب قول الني - صلى الله عليه وسلم: يستجاب لنا في اليهود، رقم: 6401، ص: 1229، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب اليهود، رقم: 1641، ص: 1229، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب في بالسلام، رقم: 6401، ص: 2031، ومسلم في كتاب السلام، رقم: 6401، ص: 2037، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم: 1642، ص: 2031، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم: 1642، ص: 2031، ومسلم في كتاب الملام الماري النهاج للنووي (147/14).
 <sup>4</sup> - ينظر: بمجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي (1/683)، المنهاج للنووي (147/14).
 <sup>5</sup> - ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب، رقم: 2031، وكتاب الحماد والسير، باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب.
 <sup>6</sup> - ينظر: محيح البخاري، كتاب الماد والسير، باب هل يرشد المسلم أمل الكتاب، رقم: 2031، وكتاب الحماد والسير، باب هل يرشد المالم أمل الكتاب، رقم: 2031، النهاج اللنووي (147/14).



قال ابن حجر مُنَوها بلزوم التفريق بين المقامات: (كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم، والحالة الثانية حيث تُؤمَن غائلتهم ويُرجى تألفهم)<sup>1</sup>.

فمقاصد الدعاء يؤمها اختلاف الأحوال، ولكل مقام مقال يراعى فيه الأنسب والأصلح للأعيان المقصودة، وهو مِن المسالك الشرعية المتوخاة في سبيل الدعوة إلى الحق؛ صيانة للشرائع وإظهارا للشعائر.

المطلب الثالث: تطبيقات دفع التعارض لتحقيق مقصد الوحدة والألفة

انتظام أمر الأمة أهم مقاصد التشريع، يتوسل به إلى جمع الناس وتقوية الروابط بينهم؛ إظهارا لأبمة الإسلام وشعائره وتحصيلا للمهابة والمنعة في عيون الخصم الناقم على وحدة المسلمين وتماسكهم. فهذا مقصد تكاثرت الأدلة على اعتباره في الجملة، وشهدت له النصوص الداعية إلى الوحدة والاجتماع، وهو من أعظم أصول الإسلام وأجَلَّ الحِكم المرعية في تشريعاته، ومِن جملة تفريعاته ما يلي:

الفرع الأول: الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية

اختلف الفقهاء في قراءة البسملة في افتتاح الصلاة، فأجاز الحنفية والحنابلة قراءتها سرا في كل ركعة مع أم القرآن، وكره المالكية التسمية في المكتوبة مطلقا، بخلاف النافلة فإنه يجوز للمصلي الإتيان بما عند قراءة الفاتحة، وأوجب الشافعي قراءة البسملة وقرر أن حكمها حكم الفاتحة في الصلاة الجهرية أو السرية.

وسبب الخلاف في هذه المسألة أمران، أحدهما: اختلاف الآثار الواردة فيها، والثاني: اختلافهم في" بسم الله الرحمن الرحيم" هل هي آية من الفاتحة أم لا؟<sup>1</sup>. فمن

<sup>1</sup>- ينظر: فتح الباري (126/6) .



رأى ألها آية من الفاتحة أوجب الإتيان بها، وهو قول الشافعية ومن وافقهم، استدلوا بحديث قتادة– رضي الله عنه– قال: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدَّا، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ ويَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ ويَمُدُّ بِالرَّحِيمِ). فوصفُ أنس لقراءة النِي– عليه الصلاة والسلام– تستلزم سماعه إياها، وما ذكره مطلق في صفة القراءة، في الصلاة وخارجها<sup>2</sup>.

و لم يستحب قراءتها من لم يرها آية من الفاتحة ولا من القرآن، وإنما جيء بما للتبرك فقط، وهم المالكية ومن وافقهم، واحتجوا بحديث أنس– رضي الله عنه– قال: (صَلَيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ– وأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ)، و في رواية قال:( قُمَّتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ)<sup>3</sup>، فهذا يدل أن الجهر بالبسملة لم يكن سنة متبعة.

لكن يزول الإشكال إذا تبين أن النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كانوا يجهرون بالبسملة أحيانا أو جهرا خفيفا، لهذا سألوا أنسا عن ذلك، حيث اضطرب النقل في مرويه، فقد ورد مرفوعا إلى النبي- صلى الله عليه وسلم، ومرة لم يرفع، ومنهم من يقول: فكانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من يقول:

<sup>1</sup> – ينظر: بداية المحتهد لابن رشد (1/12)، تحفة الفقهاء للسمرقندي، (2/128)، المدونة (1/162)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ( 88)، والمجموع للنووي (3/334) . <sup>2</sup> – ينظر: سبل السلام للصنعاني(1/399). <sup>3</sup> – أخرجه البخاري في كتاب الاذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم: 743، ص: 155، ومسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يُجهر بالبسملة، رقم: 399، ص: 171.



فكانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من يقول: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم<sup>1</sup>.

إن قطع الوسائل المفضية إلى تنافر القلوب من المسالك المعتبرة التي تشهد لها أصول التشريع ومقاصده فالمصلحة متحققة في ترك المستحب هنا، وهو الجهر بالبسملة، بدفع تعارضه مع الواجب بمسلك الجمع بجواز أحد الأمرين؛ حيث إن الجهر بالشيء اليسير أو المخافتة به لا يفضي إلى إبطال الصلاة<sup>2</sup>، لذلك عمد المالكية إلى مراعاة خلاف غيرهم في القول بالجهر، ونصَّ الإمام أحمد على تشريع الجهر بالبسملة عند المعارض الراجح إذا كان بالمدينة لأن( أهلها إذ ذاك كانوا يجهرون، فيجهر كما للتأليف ليُعْلِمهم أنه يُقرأ كما)<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: الجهر بالتأمين** التأمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة سنة للمنفرد والإمام والمأموم باتفاق العلماء<sup>4</sup>، ووقع الاختلاف في الجهر بالتأمين في حق الإمام والمأموم؛ فمذهب الجمهور أن الإمام يقولها أيضا في الجهر<sup>5</sup>، ورأيُ المخالف من الحنفية أن يُسِرِّ بما الإمام والمأموم<sup>6</sup>.



دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد \_\_\_\_\_\_ المعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد \_\_\_\_\_

استدل الجمهور بحديث أبي هريرة أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: ( إِذَا أَمِّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). قال ابن شهابُ: (وكَانَ رَسُولُ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ– يَقُولُ: آمِينَ)<sup>1</sup>.

وحديث ابن شهاب أصح حديث يروى عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب، وهو نص في تأمين الإمام، ولولا جهر الإمام بما ما قيل لهم: (إذا أمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِنُوا)، وفيه دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأن من خلفه لا يعرفون وقَت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه<sup>2</sup>.

فالذي يتقرر هو استحباب الجهر بالتأمين في الصلاة؛ حيث إنه يتبع القراءة الجهرية، لكن إذا عارضته مفسدة الفرقة والشتات عدل عنه إلى غيره، فالمؤمن يترك المستحب المفضي إلى النفرة والشقاق، بل يعدل عنه إذا كان يترتب على تركه مصلحة أعظم. لذلك من صلى بقوم لا يرون الجهر، أو صلى معهم مأموما فإن المصلحة تقتضي ترك الجهر بالتأمين؛ درءا لموجبات الفرقة وتحصيلاً لأعلى المصلحتين، وهذه مسالك معتبرة في الموازنة بين المنافع والمضار، وهو عين الفقه والورع في المسألة.

ويتقوى هذا الاعتبار بما ورد في تعليل الجهر بالتأمين أول الإسلام بأن النبي– صلى الله عليه وسلم– فعله ليعلمهم ذلك ويسمعهم كيف يقولونه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> – أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم: 780، مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم: 410. <sup>2</sup> – ينظر: بداية المجتهد (146/1)، الاستذكار لابن عبد البر (25/4)، إكمال المعلم للقاضي عياض، (208/2)، فتح الباري (311/2) نيل الأوطار للشوكاني، (2093)، إعلام الموقعين لابن القيم (473/4).



دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد \_\_\_\_\_\_ المعارض بين الأحاديث وينب بلجيلالي

يسوغ إذن التوسل بترك الجهر بالتأمين مسلكا لإقامة مقصود الشارع في اجتناب ما يفسد المودات ويقطع الأواصر من باب الدفع، ولعله أيسر من الرفع؛ إذ دفع الأمر قبل وقوعه أيسر من رفعه إذا وقع.

الفرع الثالث: القنوت في الصبح:

تنازع الفقهاء في وقت قنوت النبي- صلى الله عليه وسلم- فبعض الروايات تدل على أنه كان في صلاة العشاء، ومنها ما يثبت قنوته- عليه الصلاة والسلام- في جميع الصلوات، كما رُوي أنــه كان يقنت في الركعة الأخيرة من الصلوات، عدا صلاة العصر فذهب مالك إلى استحباب القنوت في الصبح، ورأى الشافعي أنه سنة، في حين ذهب أبو حنيفة إلى أن القنوت لا يجوز في صلاة الصبح وإنما موضعه الوتر<sup>1</sup>.

ويرجع سبب الاختلاف إلى تعارض النصوص الواردة في هذه المسألة، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض<sup>2</sup>. فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: (أنَّ النَّبِيَّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقُولُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الفَحْرِ فِي الرَّحْعَةِ النَّانِيَّةِ بَعْدَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْج الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ وسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ والمسْتَضْعَفِينَ مِنَ المؤمنِينَ، اللَّهُمَّ اللهُمَّ ا

<sup>1</sup> - ذهب أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار إلى إثبات القنوت. وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعيته. وزعم نفر منهم أن القنوت كان مشروعا ثم نُسخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث توهم النسخ. ولمزيد من التفصيل في أقوال العلماء في القنوت ينظر: المدونة للإمام مالك (1/122)، المجموع للنووي (5/403)، سبل السلام للصنعاني، (1/432)، نصب الراية للزيلعي (1/131–133)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي، (93–94، 66)، نتائج الأفكار لابن حجر (1/134)، الأوسط في السنن والاجماع لابن المنذر(209/5)، فتح الباري لابن حجر (2/568).

<sup>2</sup> - ينظر: بداية المحتهد (1/133) ونيل الأوطار (394/2) .



عَلَى مُضَرَ واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسنِيٍّ يُوسُفَ. ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ﴿**لَيْسَ** 

لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَلَّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (آل عمران 128)، فتَرَكَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– القُنُوتَ فَمَا قَنَتَ بَعْدَهَا حَتَّى لَقِيَ اللهُ)<sup>1</sup>.

ولم يكن ترك القنوت نسخا؛ لأنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام - قنت بعد ذلك في الصلوات قنوت استنصار، يدعو للمسلمين والمستضعفين من المؤمنين ويدعو على الظلمة المعتدين؛ كما جاء في السنن عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي -صلى الله عليه وسلم - (قَنَتَ شَهْرًا مُتَتَابِعاً فِي الظُّهْ ر والعَصْر والغُرْب والعِشَاء والصُّبْح فِي دُبُر كُلِّ صَلَاةٍ، إذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رَعْلٍ وذِكُوانَ وعُصَيَّةَ، ويُؤَمَّنُ مَنْ خَلْفَهُ)<sup>2</sup>، فكان قنوته لسبب وتركه لزوال السبب وهو من السنن العوارض لا الرواتب حيث تركه لما زال العارض<sup>3</sup>، و(القنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول الله – عليه الصلاة والسلام – في دعائه على رعل وذِكوان والنفر الذين قتلوا

مثار الاختلاف في ترك القنوت الوارد في حديث أبي هريرة مرده إلى تقدير النسخ، فمَن أوّله بأنه تركُ نسخٍ؛ قصَرَ موضع القنوت على الوتر، أما المخالف فمذهبه



دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد -------د. زينب بلجيلالي أنه مازال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا<sup>1</sup>. فخلاف العلماء في قنوت الصبح دائر بين الاستحباب والكراهة، مع اتفاقهم على عدم وجوبه، ولذلك قرروا أن التنازع في الرجحان لا يضر، وأنه يحسن تلافي الاختلاف الذي يوجب التنافر والتفرق، فهذا جمع بين السنن ببيان الاختلاف في الأمر والنهي<sup>2</sup>.

الفرع الرابع: قراءة القرآن بحرف واحد :

كان القرآن الكريم محفوظا بوجود النبي- صلى الله عليه وسلم- ولم يَرد نص في جمعه أو كَتبه، لكن لما اشتد القتل بالقراء في حروب الردة خُشي عليه من الضياع فجُمِع في عهد أبي بكر- رضي الله عنه. ومعلوم أن القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف تسهيلا على العرب المختلفات اللغات، فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة، ولم يقع في القرآن اختلاف يخاف بسببه الاختلاف في الدين إلا في نوازل معدودة<sup>3</sup>.

ثم لما كان زمن عثمان– رضي الله عنه– واتصلت القبائل وامتزجت لغة قريش بلغات الآخرين وفسدت الألسنة ودخل في الإسلام أهل العُجمة، اختلف الناس في وجوه القراءة حتى صار يُكَفر بعضهم بعضا؛ لأن ما لم يكن يعرفه الواحد منهم من الوجوه ينكره على غيره وينسبه للكفر، لذلك (صار جمعه واجبا، ورأيا رشيدا في واقعة لم يتقدم بما عهد)<sup>4</sup>، وهو مما اتفق الصحابة على حسنه وصلاح مآله، فكان إجماعا آخر



دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد ----------د. زينب بلجيلالي

في كتبه وجمع الناس على قراءة واحدة<sup>1</sup>، ولم يخالفهم إلا عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه– فإنه امتنع من طرح ما عنده من القراءة المخالفة لمصاحف عثمان<sup>2</sup>.

فوَكُل عثمان– رضي الله عنه– إلى بعض الصحابة الكرام كتابة خمسة مصاحف يقتصرون فيها على الوجوه التي نزل بما القرآن ابتداءً، كلها بلغة قريش وأرسل بما إلى الأمصار آمرا بالاقتصار على ما وافقها وترك ما خالفها<sup>3</sup>. ثم ضُبط القرآن بالرواية، فلم تبق ضرورة لتوسيع استعمال القراءات المتعددة؛ احترازا من حصول الاختلاف بين المسلمين فيما هو أصل الدين<sup>4</sup>.

يظهر أن وجه الناس على مصحف واحد واطراح ما سواه منوط بالمصلحة ومنع الاختلاف في القرآن الذي يخاف بسببه اختلاف الأمة في ينبوع الملة صيانةً لانتظام صفهم والتئامِ شملهم<sup>5</sup>، والنبي– عليه الصلاة والسلام – يقول: (لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ)<sup>6</sup>، والاختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن.

إن التنازع في بعض القراءات وبين أقوال العلماء لا يضر، بل أمَر النبي – صلى الله عليه وسلم– القراء أن يقرأ كلٌ بما يعلم، ونماهم عن الاختلاف سدا لذرائع الفرقة



والتنافر وانتثار العقد، كما كان مِن هديه– صلى الله عليه وسلم–التنويع في العادات والطاعات فيؤديها على أوجه مختلفة؛ تيسيرا على العباد وتأليفا لقلوبهم، وهذا وجه آخر من أوجه الجمع بين السنن المختلفات عند التزاحم يراد به رعاية وحدة الأمة.

الفرع الخامس: وصل الوتر بالشفع

وردت سنة الوتر على أوجه متعددة كلها صحيحة، واختلف الفقهاء في صفته على أقوال مترددة بين فصله ووصله بالشفع. فذهب المالكية إلى استحباب الإيتار بثلاث ركعات يفصل بينها بسلام، وقال الشافعي أن الوتر ركعة واحدة، وجعلها أبو حنيفة ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها، وله صور<sup>1</sup>.

يرجع سبب اختلافهم إلى اختلاف الآثار الواردة في المسألة<sup>2</sup>، لكن يجوز الفصل والوصل على أية حال؛ حيث إن التراع فيهما لا يبطل الصلاة، فيحسن درؤه ورعاية الخلاف الوارد فيه؛ توحيدا لكلمة المسلمين. فإذا كان الإمام يرى أفضلية فصل الوتر عن الشفع مثلا ومذهب المأمومين خلافه، فإن الأولى في حقه أن يدع قوله تأليفا لهم؛ بأن يُصل الشفع والوتر بحاراة لقوم لا يرون إلا وصل الوتر. فالمصلحة المتغياة من جمع كلمة المسلمين بالوصل أرجح من مصلحة نفورهم وكراهتهم الصلاة خلف إمامهم الذي آثر الفصل<sup>3</sup>.

الفرع السادس: ترك القصر في السفر



دلت النصوص على مشروعية قصر الصلاة في السفر<sup>1</sup>، وترددت أقوال الفقهاء في حكمه بين الوجوب والجواز، أو العزيمة والرخصة على مذهبين: فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز القصر والإتمام في السفر<sup>2</sup>، وذهب الحنفية والظاهرية إلى وجوبه.

ورجح كثير من أهل العلم سنية القصر جمعا بين الأدلة من جهة، ولمداومة النبي-صلى الله عليه وسلم – عليه من جهة أخرى<sup>3</sup>. فعن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال:" صحبت رسول الله– صلى الله عليه وسلم–

فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر و عثمان كذلك" .

ومن غير المعقول أن يداوم النبي– صلى الله عليه وسلم– وخلفاؤه الراشدون على أمر مفضول. كما أن القصر رخصة من الله تعالى وصدقة منه على عباده، والله عز وجل

<sup>1</sup> ينظر: صحيح مسلم- كتاب: صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة المسافرين وقصرها-رقم الحديث: 306–1/010، الجامع لأحكام القرآن للقرطي (7 /73)، الموطأ- كتاب الحج- باب صلاة مين- رقم الحديث: 203–204، شرح الزرقاني على الموطأ (1/264)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها- حديث رقم 5440، (207/3).
 <sup>2</sup> كتاب الصلاة، باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها- حديث رقم 6460، (207/3).
 <sup>2</sup> ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير (1/111 )، مغني المحتاج للشربيني (1/395)، <sup>3</sup> كتاب المعارق القناع للبهوق (1/656).
 <sup>3</sup> ينظر: شرح بداية المحتمد لعبد الله العبادي (1/384)، الموافقات (3/456).
 <sup>4</sup> ينظر: شرح بداية المحتمد لعبد الله العبادي (1/384)، الموافقات (3/426).
 <sup>4</sup> ينظر: شرح بداية المحتمد لعبد الله العبادي (1/286)، معني معني معني الحتاج للمسربيني (1/395).
 <sup>5</sup> ينظر: شرح بداية المحتمد لعبد الله العبادي (1/286)، الموافقات (3/426).
 <sup>6</sup> ينظر: شرح بداية الحتمد لعبد الله العبادي (1/288)، الموافقات (3/426).
 <sup>7</sup> معني العلوع في السفر في غير دبر معلم معني الحتاج مداله العبادي (1/286)، الموافقات (3/426).




دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد ---------د. زينب بلجيلالي "يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"<sup>1</sup>، وقد أمرنا النبي- عليه الصلاة والسلام – أن نقبل صدقته .

وإنما ورد الإتمام عن بعض الصحابة لتصحيح اعتقاد باطل في أذهان الأعراب الجفاة في التسوية بين الواجب والمندوب، إذ ظنوا أن الفرض ركعتان. ويشهد لهذا المعنى ما ثبت عن عثمان– رضي الله عنه–أنه صلى تماما في منى وكان مسافرا ثم خطب فقيل له:( أَلَيْسَ قَدْ قَصَرْتَ مَعَ رَسُولِ الله– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ؟ فَقَالَ: بَلَى، ولَكِنِّي إمَامُ النَّاسِ فَيَنْظُرُ إِلَيَّ الأَعْرَابُ وأَهْلُ البَادِيَّةِ أُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فَيَقُولُونَ: هَكَذَا فُرِضَتْ). وقال: وإنَّ القَصْرَ سُنَّةَ رَسُولِ الله– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ؟ فَقَالَ: بَلَى، ولَكِنِّي إمَامُ فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُوا) <sup>3</sup>.

وقد سَمع بالفعل أن الناس افتتنوا بالقصر، وفعلوا ذلك في منازلهم ومواطن إقامتهم، فرأى أن السنة ربما أدت إلى إسقاط الفريضة، فتركها سدا لذريعة التلبس بمحظور، وقد سلّم له الصحابة عذره الذي اعتذر به في ذلك<sup>4</sup>.

إن في تشريع إتمام الصلاة في السفر مراعاة للخلاف ودرء للتنافر، ولذلك أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متما، فقيل له: عبت على

<sup>1</sup> ينظر حديث ابن عمر \_ رضي الله عنهما في السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة \_ باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة - حديث رقم: 5415 (200/3)، سبل السلام (611/2).
 <sup>2</sup> - الطغام: من كل شيء: الرديء، وطغام الناس: أرذالهم. ينظر: لسان العرب - ص: 2677.
 <sup>3</sup> - ينظر: السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة - مديث رقم: 5415 (200/3)، سبل السلام (2012).
 <sup>4</sup> - ينظر: المن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة - حديث رقم: 5415 (200/3)، سبل السلام (2012).
 <sup>5</sup> - ينظر: المن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة - عديث رقم: 5415 (200 فتح الباري - 2/175، الاعتصام - 2/300 و474 .
 <sup>6</sup> - ينظر: المحموع ( 3 / 212 )، الاعتصام - 2/300 و474، الحوادث والبدع للطرشوشي 38، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية - لهشام برهاني (300، 500 )، العواصم من القواصم لابن العربي، 79 .



عثمان ثم صليت أربعا، قال: (الخلاف شر)<sup>1</sup>. فقد ثبت في الصحيح أنه استرجع ثم قال:( صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرِ الصِّلِّيقِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ)<sup>2</sup>. فكان ذلك عدولا منه عما رآه فاضلا إلى ما هو جائز مفضول، على سبيل الجمع بين الأخبار المتعارضة رعاية لوحدة الصف المسلم.

الفرع السابع: ترك تأسيس البيت على قواعد إبراهيم:

من شواهد دفع تعارض السنن ترك هدم البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم؛ فإنه مستحب يعارضه واجب إزالة منكر تغيير البيت، والقصد من رفع الاختلاف في هذه المسألة تأليف القلوب ودفع نفرتها مراعاة لأحوال الناس واعتدادا بما ألِفوه من أوضاع يشق عليهم تغييرها.

فقد امتنع النبي- صلى الله عليه وسلم- عن هدم البيت وإقامته على قواعد إبراهيم وقال لعائشة- رضي الله عنها: (لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، ولجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا، حِينَ

<sup>1</sup>– رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، برقم: 1960 . <sup>2</sup>– ينظر: صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، برقم: (1084)، وكتاب الحج، باب الصلاة بمنى، برقم: 1657، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم: 695 .



بَنَتِ البَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ ولَجَعَلْتُ لَهَا خَلَفًا)<sup>1</sup>. فأخبر أن تغيير البيت منكر يستوجب الإزالة، لكن ظروف الناس ورسوخ العوائد في قلوبهم حال دون تنفيذ ما تشوف إليه ولو نفّذ عزمه لكان ذريعة إلى رجوعهم إلى الشرك، فأقدم- صلى الله عليه وسلم- على أَفْضَل الْأَمْرَيْنِ؛ نظرا لِلْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ وهُوَ حَدَثَانُ عَهْدِ قُرَيْشِ بِالْإِسْلَامِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّنْفِير لَهُمْ، وسدُّ الذرائع مرتبط في توظيفاته بحال المكلف ومآل فعله.

قال في مجموع الفتاوى: (ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير عما يصلح، كما ترك النبي- صلى الله عليه وسلم-بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم)<sup>2</sup>.

إن في ترك تأسيس البيت على قواعد إبراهيم تأليفا لقلوب الرعية واحتياطا لوحدهم، وهذا متفرع عن قاعدة الإحجام عن المصالح إذا اعترض طريقها المفاسد حيث يترتب على المنهي عنه من الأحكام العارضة ما يفضي إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد فيكون تركه راجحا على ما سواه<sup>3</sup>.

الفرع الثامن: إجازة بيعة المفضول مع وجود الأفضل

<sup>1</sup> – أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، رقم: 126، ص: 50، وكتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم: 1585، ص: 306، مسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم: 1333 . <sup>2</sup> – مجموع الفتاوى (22 /254) . <sup>3</sup> – الموافقات (190/5)



دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد \_\_\_\_\_\_ المعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد \_\_\_\_\_

إجازة المفضول مع وجود الفاضل ينصرف معناها إلى الأصلح والأنفع للمسلمين لا الأفضل في أمور الدين، حيث يستجمع المعني بالفضل الخلال التي يشترط اجتماعها في المتصدي للإمامة انعقادا واستدامة، وهي ضرورة قائمة للاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن تدبير مصالح الرعية، وتحصيل مقاصد الخلافة بإقامة الأفضل حالا والأكمل خلالاً ممن حاز رتبة الأمثل في الأمة سواء كان فاضلا أو مفضولا<sup>1</sup>.

إن تعيَّن الفاضل الأمثل المؤهل لإمارة المسلمين أصل تعضده السنن والوقائع<sup>2</sup>، ومسلك يجري عليه العدل في الأنام وبه يصلح النظام وتقوم قواعد الإسلام، فلا بأس في إمامة المفضول الفاضلَ إذا خيف بإقامة الأفضل الفساد وتعطيل الأمور؛ إذ تكمن المصلحة في الترك<sup>3</sup>.

فهذا جارٍ معتمد ما لم يطرأ عارض يقتضي خلافه، كما لو فُرض خلو الزمان من وال مجتهد، فإنها ضرورة تُخول تقديم المفضول– وإن لم يكن مجتهدا– على الفاضل، و(يغني الخليفة معرفة كافية بالشرع تؤهله لأن يستعين بمجتهدي رعيته ويفهم عنهم)<sup>4</sup>، إذ قصدُ الإمامة الأعظم هو ضمان حسن القيام بواجبات الوظيفة ورعاية النَّصَفة بين الناس.

 <sup>1</sup> ينظر: غياث الأمم للجويني، ص: 122، شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة (298)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (19)، غياث الأمم للجويني (46)، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (296).
 <sup>2</sup> ينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (18)، الاعتصام للشاطبي (46/3)، فتح الباري لابن حجر، (156/13).
 <sup>3</sup> الموافقات للشاطبي (2/202)، الاعتصام للشاطبي (46/3).



فلئن كان تعيين الأفضل للولاية والقضاء مطلبا رئيسا لاجتناء الثمرة المطلوبة منها، فإن تنصيب الأمثل لها – ممن ليس بمجتهد– في فترات الفتن وتغلُّب الجهل فرض محتم أوجبته مصلحة الناس، فلا يَحسن الالتفات حينئذ إلى قصور رتبته عن درجة الاجتهاد، بل قد يكون المفضول (أقدر على القيام بمصالح الإمامة، ونصبه أوقع لانتظام حال الرعية، وأوثق في اندفاع الفتنة)<sup>1</sup>.

إن تقديم المفضول الذي توافرت فيه الكفايةُ وحاز شرائط الإمامة إذا خيف الفتنة من بيعة الفاضل قائم على النظر المصلحي، يشهد له وضع أصل الإمامة ولا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد<sup>2</sup>؛ لذلك يحسن العدول عن المرغوب وهو تولية الفاضل تشوفا لمقصد واجب هو ضمان وحدة المسلمين وتآلف قلوبهم وتلافي الفوضى التي تورثها الآراء المتنافرة.

الخاتمــة:

وحدة المسلمين وتآلفهم مِن أعظم المطالب الشرعية التي يتعين لأجلها دفع تعارض المطلوبات، وفيما يلي جملة من نتائج البحث تبين ذلك:

1- اجتماع كلمة المسلمين ودفع التراع بينهم من أجل المقاصد المرعية في التشريع، والمكلف مطلوب بامتثال أمر الشارع في تشريع الأحكام التكليفية، مع تفاوت مراتبها في درجات الطلب، واختلاف مآلاتها في مواقع الوجود؛ لأن مصلحة وحدة الأمة فوق كل مصلحة.

2- إذا تعارضت مصلحتان وكانت إحداهما توجب تفويت الأخرى؛ روعيت أعلاهما بتفويت أدناهما، وكذلك مصلحة المستحب إذا كان تركها يُوَرَّث تآلف



المسلمين ودوام ترابطهم فإنها مقدمة على مصلحة الواجب. فلذلك تقرر ترك المندوب رعاية للمصلحة الراجحة، وعُد ذلك مِن قبيل ترجيح المصالح العالية التي تنتظم في سلك المقاصد المرعية في التشريع.

3- ترجيح العمل المفضول المقترن بمصلحة الترك للعارض المعتبر شرعا يعضده أصل التنويع في العبادات الواردة على أوجه متعددة، حيث يتحرى المكلف العمل بجميعها في أوقات مختلفة ولكل وجه مزية معينة، من باب الجمع بين الحديثين المختلفين بجواز فعل الأمرين.

4- ترك المندوب أحيانا لمصلحة قد يتعين وسيلة إلى تحقيق التفرقة بين الواجب والمندوب اعتقادا وعملا، وهو مقصد تتجلى من خلاله خصوصيات الأحكام التكليفية، إذ تنتفي التسوية بينها من حيث اقتضاء الالتزام والمداومة، وهو ما قصده الشارع في استحباب ترك المندوب تحصيلا لمصلحة تأليف القلوب.

5-دفع التعارض بين الأحاديث مسلك اجتهادي يبرز محاسن الشريعة وخصائصها، حيث يفسح المحال للعمل بقول المخال المخالِف، وهو ما يوجب اجتماع قلوب المسلمين.

6- مسالك دفع التعارض بين السنن تقوم على رعاية قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعاندة بما يسدد العملية الاجتهادية ويخدم المقاصد الشرعية.

7- التنازع في المستحبات لا يؤثر في تصحيح العبادات أو إبطالها، فهي مجزئة على كل حال، ولا يرقى المندوب المعارض إلى درجة الوجوب، بل يتأكد ترك الالتفات إليه إذا عُلم أنه مفض إلى تنافر القلوب وتفريق جماعة المسلمين، ولا يخفى قصد الشارع إلى تحقيق الألفة وجمع شمل الأمة .



قائمة المصادر والمراجع:

1– الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، تمذيب اللغة، تحقيق، محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط.1، 2001م.

2- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، لهاية السول شرح منهاج الوصول إلى
 علم الأصول، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، ط.1، 1405هـ..، 1984م.

3- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود سليمان السجستاني،
 مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1419هـ، 1998م .

4- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط.1،
 1429هـ.., 2008م.

5- الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، دار ابن حزم، بيروت، ط.1-1424هــــ 2003م.

6- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ضبط: عبدالله محمد عمر، دار الكتب
 العلمية، لبنان، بيروت ط.1، 1419هـ، 1999م.

7- الأنصاري عبد العلي محمد- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مصر،
 المطبعة الأميرية، ط.1- 1322هـ..

8– البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ط، 1419هـــ، 1998م.

9- البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،
 تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي بيروت، دار الكتاب العربي، ط.3، 1417ه، 1997م.

10–برهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1406ه، 1985م



11– البغدادي، الخطيب، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم الدمياطي، ميت غمر، دار الهدى، د.ط– د.ت .

12– البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التتريل، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة، الرياض، د.ط، 1411هـــ .

13– البهوتي، منصور بن يونس، كشـــاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت – ط :1– 1418هــ – 1997م.

14- بوعزيزي، عبد اللطيف، أحاديث الموطأ المتعارضة في باب العبادات-د.ط- د.ت.


15– البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط:2، 1397هـ.، 1977 م.

17– التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2، 139هــ.، 1979 م .

18- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1996م .

19– ابن تيمية تقي الدين أحمد، خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة، ط:1، 1410هـ، 1990م.

20– ابن تيمية تقي الدين أحمد، رسالة الألفة بين المسلمين، اعتنى بما: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، ط:1، 1417هـــ، 1996م.



21- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، السياسة الشرعية في إصلاح الرعية، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط:1، 1403هـ.، 1983م.

22– ابن تيمية تقي الدين أحمد، قاعدة في المحبة، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

23– ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموعة الفتاوى، تخريج: عامر الجزار، وأنور الباز، ، دار الوفاء، ط:3، 1426هـــ، 2005م.

24– الجصاص، أبو بكر أحمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ الإسلامي، لبنان، بيروت، د.ط، 1412هــ، 1992م.


25– الجهني فهد بن سعد، قواعد دفع التعارض عند الأمام الشافعي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد17، العدد 32، ذو الحجة 1425هـــ.

26– الجويني، أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الاسكندرية، د.ط، د.ت.

27– الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط:2، 1356 هـ..

28– الحفناوي، محمد إبراهيم لتعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الاسلامي، مصر، دار الوفاء، ط.2، 1408هـ..، 1987م.

29- الحمداوي، عبد الكريم محمد مطيع، ثلاثية فقه الأحكام السلطانية، ط:3. د.ت.



المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:476– 523 تاريخ النشر:20–12–2021

دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد \_\_\_\_\_\_ المعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد \_\_\_\_\_

30– الخطابي، أبو سليمان، معالم السنن، المطبعة العلمية، سوريا، حلب، ط. 1، 1351هـ..، 1932م.

31- خياط أسامة، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، دار الفضيلة، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط1، 1421هـ..، 2001م.

32– ابن أبي داود، أبو بكر عبد الله بن الأشعث، كتاب المصاحف، تحقيق: محب الدين واعظ، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، ط:1، 1415هـــ، 1995م.

33– الدميجي، عبد الله بن عمر، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة، الرياض، د.ت.ط

34– الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان، المحالسة وجواهر العلم، تخريج وتعليق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط:1، 1419هـ..، 1998م.

35– الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول، تحقيق:طه جابر العلواني، السعودية الرياض، ط.1، 1399هـ.، 1979م.

36– ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المحتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط:6، 1402هـــ، 1982م

37- الزبيدي المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، لبنان– بيروت، د.ط– د.ت.

38- الزرقا، مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط.5، 1419هـ.، 1998م.

39– الزرقاني، عبد العظيم، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المطبعة الخيرية، د.ت.ط .



40- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، بيروت، ط.1، 1414هـ، 1994م.

41– الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله، نصب الراية لأحاديث الهداية، تصحيح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، د.ت.

42- السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإ بحاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط.1401هـ.، 1981م .

43– السمرقندي، أبو منصور محمد بن محمود، شرح الفقه الأكبر، مراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، د.ط، د.ت.

44-السمرقندي علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1405هـ.، 1984م

45- السمرقندي علاء الدين، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، دار التراث، القاهرة، ط.2، 1418هـ، 1997م.

46– السمعاني، أبو المظفر، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1418هـ، 1997م.

47– ابن سيدة، علي، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية، ط.1، 1377هـ..، 1958م.

48– السيوطي جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.1، 1405هــ، 1985م .

49– الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، ضبط: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة التوحيد، د.ط، د.ت.ط.



50- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1417 هـ.، 1997م.

51- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، د.ط، د.ت.

54- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الفكر، ط.7، 1417هـ، 1997م

55– الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن القيم، دار ابن عفان، جمهورية مصر العربية، ط:1، 1426 هـ..، 2005 م.

56- الشيرازي، أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1- 1405ه- 1985م.

57- الصاوي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1415 هـ، 1995 م.

58- ابن الصلاح، أبو عمرو، علوم الحديث، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط.1، 1422هـ، 2001م.



59– الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: حازم علي بمحت، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، ط: 1415هـــ، 1995م. 60– الطرطوشى، أبو بكر محمد بن الوليد، الحوادث والبدع، تعليق:على بن

حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1411هـ، 1990م .

61- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط: 2، 1421هـ، 2001 م .

62- العبادي، عبد الله، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار السلام، ط: 1، 1416هـ، 1995م


63– ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تخريج وتوثيق: عبد المعطى أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط: 1، 1413 هـــ، 1993 م.

64– عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، تحقيق: نزيه حماد، عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، د.ط، د.ت.

65- عبود محمود، القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، ط.1، 1406هـ، 1987م .

66– ابن العربي، أبو بكر، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم– تحقيق وتعليق: محب الدين الخطيب– تخريج أحاديث وتعليق: محمود مهدي الإستانبولي، مكتبة السنة، القاهرة، ط: 6، 1412هـــ.

67– العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط: 1421هـ، 2001م.



المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:476– 523 تاريخ النشر:20–12–202

دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد \_\_\_\_\_\_\_ دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد

68- العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط:1، 1416هـ.، 1995م.

69- العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: ناصر بن محمد العبد الله، دار العاصمة، الرياض، ط:1، 1419هـ.، 1998م.

70- العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن حجر، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار ابن كثير، دمشق؟، بيروت، د. ط، د.ت.

71- عياض القاضي موسى أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط:1، 1419هـ، 1998م.

72– العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1421 هـــ، 2001م.

73- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1417هـ، 1997م.

74- الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، د.ط، 1421 هـ..، 2000م.

75– الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية– منشورات علي بيضون، لبنان، بيروت، 1420هـ، 1999م.

76- القاسمي جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق: مصطفى شيخ، مؤسسة الرسالة لبنان، بيروت، ط.1، 1425هـ..، 2004م.



77– القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سرّاج، علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، القاهرة، ط :1، 1421هـــ، 2001 م .

78– القرافي شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1994م.

79– القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – لبنان ــــ بيروت– ط: 1، 1427هـــ، 2006 م.

80– ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن وأبو عمر أحمد عبد الله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1423هــ.

81– ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:27، 1415هـ.، 1994م.

82– ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، تعليق: علي بن حسن بن عبد الحميد، دار ابن عفان، السعودية، ط.1– 1416هـــ، 1996م.

83- ابن كثير، أبو الفداء، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، د. ط – د. ت .

84– ابن ماجة أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، (د.ت.ط) .



1021 12 20. Juli 62. J 526 176. 520 176. 2021. 400 00. Juli 60. Juli

دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد \_\_\_\_\_\_ المعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد \_\_\_\_\_

85- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1415هـ، 1994م

86– مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1406هـــ، 1985 م.

87- المدين، محمد محمد، نظرات في فقه عمر، القاهرة، د.ط، 1422هـ... 2002م.

88- مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، ، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط:1419هـ، 1998م.


89- ابن الملك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط. 1308م .

90– ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والاجماع، تحقيق: أبو حماد صغير بن محمد، دار طيبة، الرياض، ط:1، 1413هـــ، 1993م.

91– ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي دار المعارف، القاهرة، (د.ط) (د.ت).

92– ابن النجار، محمد بن احمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق :محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي، ط. 1408هـ.، 1987م.

93- النووي، يحي بن شرف الدين، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط.1، 1405هـــ، 1985م.



المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:476– 523 تاريخ النشر:20–12–2021

دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في تحقيق المقاصد –––––––––––– د. زينب بلجيلالي

94– النووي، محي الدين أبو زكرياء، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، د.ط، د.ت.

95- النووي، محي الدين أبو زكرياء، المنهاج شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية، الأزهر، ط1، 1347 هـ.، 1929م.

96– الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب فضائل القرآن، تحقيق: مروان العطية، محسن خرابة، وفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط:1، 1415هـ..، 1995م.

97– ابن هشام، السيرة النبوية، تعليق وتخريج: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:3، 1410هـــ، 1990م.

98– الهلالي، سليم أبو أسامة بن عيد، بمجة الناظرين شرح رياض الصالحين، دار ابن الجوزي، د.ت.ط.

99- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير لابن الهمام، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1424هـ.، 2003 م.